الف صلاة فى مسجدى هذا قلت ولا يختص الفضل بالبقعة
التى كانت مسجدا فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه النبى صلى
الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا ولو مد الى صنعاء
بالف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قاله النسائى
فى اخبار المدينة كذا فى ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوى رحمه
الله وروى البزار باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة الف صلاة
وفى حديث وشهر رمضان فى مسجدى هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البيهقى وهذا
دليل لاهل السنة والجماعة ان لبعض الامكنة فضيلة على
البعض وكذا الازمنة ولما سئل صلى الله عليه وسلم
عن افضل صلاة المرأة فقال فى اشد مكان من بيتها ظلمة
ان تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله تعالى
وان علق الناذر النذر بشرط كقوله ان قدم زيد فلله على
ان اتصدق بكذا لا يخرجه عنه ما فعله قبل وجود شرطه
لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء
بعد وجود السبب الذى علق النذر به والله المان بفضله

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث والدوام على الشئ

وهو متحد مصدره الكف ولازم مصدره العكوف فالمصدر
بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدى معكوفا ومنه
الاعتكاف فى المسجد لاحبس النفس ومنعها واللازم الاقبال
على الشئ بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على
اصنام لهم وشرعا هو الاقامة بنيته اى بنية الاعتكاف
فى مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس لقوله على
وحذيفة رضى الله عنهما لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة
ولانه انتظار الصلاة على اكمل الوجوه بالجماعة فلا يصح فى
مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة فى الاوقات الخمس
على المختار وعند ابى يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز فى
غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا فى حق الرجال وللمرأة
الاعتكاف فى مسجد بيتها وهو محل عينته المرأة للصلاة
فيه فان لم تعين لها محلا لا يصح لها الاعتكاف فيه وهى
ممنوعة عن حضور المساجد واركن اللبث والشرط المسجد
المخصوص والنية والصوم فى المنذور والاسلام والعقل
لا البلوغ والطهارة عن حيض ونفاس فى المنذور لا شرط
الصوم له ولا تشترط الطهارة عن الجنابة لصحة الصوم
معها ولغى المنذور وسببه النذر فى المنذور والنشاط
الداعى الى طلب الثواب فى النفل وحكمه سقوط الواجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)